



كو⁷ مارى عراق
داد كاي بالاى نيتبيهادى

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٩/٩ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السادس وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأحمد بابان ومحمد صائب التقشيني وعبدود صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو لاثن الملاذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعى عليه - محافظ البصرة وكيله الموظفة الحقوقية ليلي فائق طه .
المعير عليه - المدعى - ازار ربيع نعمة الجابري وكيله المحامي علي حسين السعدي .

الادعاء

ادعى المدعى (المميز عليه) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بمحافظة البصرة قد وجه موكله (الطالب الأول لمحافظ البصرة) عقوبة الإذلال بموجب كتابه المرقم (٣٧٨/١) في ٢٠١٢/١/١٨ للأسباب الواردة فيه ، وحيث ان موكله انتخب من مجلس محافظة البصرة كما ينتخب المحافظ وحيث ان موكله المعرض ليس موظف ولا يخضع لقانون اضباط موظفي الدولة والقطاع العام حتى يمكن معاقبته بعقوبة الإذلال وإنما هو يمر في قانوني خاص منتخب من مجلس المحافظة طبقاً لاحكام قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل وان كل ما يمكن اتخاذه بحق نائب المحافظ هو افالته من منصبه طبقاً لاحكام المادة (٣٨) من قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وعليه لا صلاحية قانونية لمحافظ البصرة بمعاقبة نائب بهذه الصورة كما يعقب صغار الموظفين رغم انه لا يملك صلاحية معاقبته باي عقوبة طبقاً لاحكام قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ الذي لا يوجد فيه نص قانوني اجاز معاقبته كحسنة للمحافظ ونوابه واعضاء المجالس المحلية باعتبارهم جزء من الحكومة المحلية هذا بالإضافة الى كون اسباب فرض العقوبة محرمة قانوناً باعتبارها نوع من انواع تكميم الافواه وهذا يخالف ما ورد بالمادة (٣٨) من الدستور التي كفلت حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل ، وإذا كان نائب المحافظ لا يحق له التصريح للصحافة



بأمر معينة تخص المحافظة ولاشك اسراً فما هو مركزه القانوني من ذلك . تظلم المدعى لدى المدعي عليه/اضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٢/١/١٩ ولم يتم الرد عليه مما يعتبر رفضاً للظلم ، اقام المدعي دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٦ طالباً الحكم بالغاء عقوبة الاذار الموجهة لموكله . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٧ وبعد الاضمارة (قضاء اداري/٧٨) الحكم بالغاء عقوبة الاذار الموجهة الى المدعي بالكتاب المرقم (٣٧٨/١) في ٢٠١٢/١/١٨ ، طفت وكيلة العميد بالحكم امام المحكمة الاتحادية الطيبا بموجب لاحتها التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ طالبة نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم العميد وجداً انه صحيح وموافق للقانون للأسباب الواردة فيه ذلك لأن نائب المحافظ ينتخب بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس المحافظة لسوة بالمحافظ وفقاً للمادة (٧/سبعين/١) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعديل وهو مكلف بخدمة عامة لكنه لا يعد موظفاً ولا يطبق عليه قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعجل ولئما يمكن استجواهه وقالته من قبل مجلس المحافظة وفقاً للمادة (٧/ثامناً) من القانون المذكور فالملادة (٢٨) منه نصت على (تسري على نائب المحافظ احكام اقلية المحافظ المنصوص عليها في هذا القانون) . فإذا كان نائب المحافظ قد ارتكب فعل الاصح او التقصير في اداء الواجب والمسؤولية فإن ذلك يعد سبباً ميراً لاقالته من قبل مجلس المحافظة ولا شك ان اقلية اشد وقعاً على نائب المحافظ من العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة والذي لا يسري عليه كما ذهب مجلس شورى الدولة بقراره رقم (٢٠١٠/١٤٦) في ٢٠١٠/١٢/٨ . وحيث ان قرار محكمة القضاء الاداري قد

كو٧ ماري عيراق
داد کاي بالاچي لينتيلادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٢٢/الاتحادية/تمييز
٢٠١٢/٩/٩

الترم وجهة النظر هذه ، وعليه قرار تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية
وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٩/٩ .

محدث المحسود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا